بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٢٣/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

ارسل مجلس النواب كتابه المرقم م.ر/١٧٠١ في ٢٠١١/٧/٦ والمتضمن ما يأتي :

م/ الأسبقيات المعتمدة في الدولة العراقية

((معلوم ان المراسم البروتوكولية في الدول تختلف حسب اختلاف انظمة الحكم فيها وقد نص الدستور العراقي على مجموعة من المواد يحتاج معها تحديد الاسبقيات المعتمدة الى تفسير وايضاح فقد نصت المادة (١) من الدستور على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) ونصت المادة ٧٥ على (اولاً : ــ لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً الى رئيس مجلس النواب ، وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب) .

(رابعاً: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ، يحل رئيس مجلس النواب ، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له ، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو ، وفقاً لأحكام هذا الدستور) .

ونصت المادة ٦٧ على (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على أستقلال العراق ، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة أراضيه ، وفقاً لأحكام الدستور) .

ونصت المادة ٧٨ على (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بادارة مجلس الوزراء ، ويترأس اجتماعاته وله الحق باقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب).

ونصت المادة ٧٩ على (يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستوري أمام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

مجلس النواب ، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور) الا ان هذه المواد لايظهر منها بوضوح الأسبقية المعتمدة في الدولة العراقية بين رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء مما يدعونا الى الطلب من محكمتكم الموقرة بيان هذه الأسبقيات استنادا الى تفسير المواد الدستورية)).

القرار :

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ وتم استعراض النصوص الدستورية الواردة في الكتاب المشار اليه في أعلاه وهي (١ ، ٥٠ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وظهر أن هذه المواد ليست ذات علاقة مباشرة بالموضوع المستفسر عنه المتعلق بالقواعد البروتوكولية المعتمدة في الدولة العراقية بين السادة رئيس مجلس النواب ، رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وقد توجهت المحكمة الاتحادية العليا إلى وزارة الخارجية باعتبارها الجهة المعنية بشؤون البروتوكول في الدولة التي أجابت بكتابها المرقم (م.خ ١/٢٦/١٨٢٨) المؤرخ ٢٠١١/٤/١٠ ــ مرافق ــ بان قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ ونظام الخدمة الخارجية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المصادق عليه من مجلس النواب العراقي لم يتضمن أي منهما الأسبقيات المعتمدة بين رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء وان هناك لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تعد قانون (مراسم الدولة العراقية) وانه سيرد إلى مجلس النواب الموقر للتشريع .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الموضوع المستفسر عنه يتعلق بالأعراف والتعاملات الدولية في الدول التي تتشابه أنظمتها مع نظام الحكم النيابي في جمهورية العراق الذي اعتمده الدستور ، ولا يتعلق بتفسير المواد الواردة في كتاب مجلس النواب المشار إليه في أعلاه لان من جملة هذه المواد وهي صريحة في مدلولها نص المادة (٦٧) من الدستور الذي يعتبر (رئيس الجمهورية) وهو احد مكونيّ السلطة التنفيذية في العراق رئيساً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

للدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة العراق ، أما المكون الثاني للسلطة التنفيذية فهو (رئيس مجلس الوزراء) الذي اعتبر بموجب نص المادة (٧٨) من الدستور هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة .

ومن قراءة هذين النصين مع المادة (٤٧) من الدستور التي عددت مكونات السلطات الاتحادية في العراق وهي (التشريعية والتنفيذية والقضائية) فأن كل هذه المواد يمكن أن تكون محل اعتبار عند وضع قانون (مراسم الدولة العراقية) وذلك للخروج بصيغة متفق عليها ومتوافقة مع الأعراف والنظم الدولية ذات العلاقة لذا فان الموضوع المستفسر عنهُ لا يتعلق بتفسير النصوص الدستورية الوارد ذكرها في كتاب مجلس النواب العراقي المشار إليه في أعلاه وبناءً عليه يكون الجواب عليه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٧/١٨.

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو أكرم طه محمد
العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن	العضو سامي الصافوري

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني